

CCass,21/10/2009,905

| Identification | | | |
|---|---|---|----------------------------------|
| Ref 19478 | Juridiction Cour de cassation | Pays/Ville Maroc / Rabat | N° de décision 905 |
| Date de décision 20091021 | N° de dossier 820/4/1/2009 | Type de décision Arrêt | Chambre Administrative |
| Abstract | | | |
| Thème Déontologie de l'avocat, Profession d'avocat | | Mots clés Sanction disciplinaire, Recours du parquet, Poursuite, Evocation, Cour d'appel, Conseil de l'ordre, Classement, Cassation | |
| Base légale Article(s) : 67 - Dahir n° 1-08-101 du 20 chaoual 1429 (20 octobre 2008) portant promulgation de la loi n° 28-08 modifiant et complétant la loi organisant la profession d'avocat | | Source Revue : Al Ichâa الإشعاع | |

Résumé en français

La cour d'appel saisie du recours contre la décision de classement prise par le conseil de l'ordre des avocats ne peut évoquer et prendre des sanctions disciplinaires contre l'avocat mais doit transmettre le dossier à nouveau au conseil de l'ordre pour qu'il soit statué à nouveau.

Résumé en arabe

تصدي محكمة الاستئناف لمعاقبة المشتكي به وعدم إحالتها الملف على الهيئة للنظر فيه من جديد يعرض قرارها للنقض.

Texte intégral

القرار عدد 905 الصادر عن المجلس الأعلى في 21/10/2009 بالملف الإداري 820/4/1/2009
باسم جلالة الملك

إن الغرفة الإدارية - القسم الأول- بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه :
بين : السيد احمد فاوت بنجام، النائب عنه الأستاذ محمد المغربي المحامي بهيات القنيطرة.....بصفته طالبا.
وبين : السيد الوكيل للملك بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة.....بصفته مطلوبا.
بحضور : السيد نقيب هيئة المحامين بالقنيطرة.

الوقائع

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 26/06/2009 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ محمد المغاري الرامية إلى نقض القرار الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 11/02/2009 في الملف عدد 164/20/08 ط وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المرجح في 28 / شتنبر 1974 .
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 30/09/2009.
وبناء على الإعلام بتعين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/10/2009.
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد صقلي حسيني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد احمد الموساوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الثانية المستمدة من خرق قاعدة مسطرية :

بناء على مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من الظهير الشريف رقم 101/08/2 الصادر في 20/10/2008 المتعلق بتعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة، والتي تنص على ما يلي :...إذا ألغت محكمة الاستئناف مقرر النقيب بالحفظ تحيل الملف وجوبا من جديد لعرضه على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة.
وحيث يطلب الأستاذ احمد فاوت نقض القرار عدد 16 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 11/02/2009 القاضي بمؤاخذته من اجل المخالفة المهنية المنسوبة إليه ومعاقبته بالإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثمانية أشهر.
وحيث أن المحكمة المطعون في قرارها، لما قضت بقبول الطعن وتصديا بمعاقبة المشتكي به تأديبا تكون قد خرقت قاعدة مسطرية، لأنه كان عليها أن تحيل الملف وجوبا على مجلس الهيئة للنظر فيه من جديد، عملا بالمقتضى القانوني المشار إليه أعلاه، مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى وحفظ البت في الصائر أمامها.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد احمد حنين والمستشارين السادة محمد بورمضان وإبراهيم زعيم واحمد دينية ومحمد صقلي حسيني مقررًا. وبمحضر المحامي العام السيد الموساوي، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.